الأمم المتحدة

A/71/352

Distr.: General
23 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الثامن والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الذي يقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٨٧.

* A/71/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير إلى ما بعد الموعد المحدد له لتضمينه أحدث المستجدات منذ قيام اللجنة الخاصة بإيفاد بعثتها السنوية إلى المنطقة في أيار/مايو ٢٠١٦.

16-14594 (A) 210916 230916

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلوماتٍ عن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للوفاء بولايتها، ومعلوماتٍ عن حالة حقوق الإنسان على مدى السنة الماضية في الأراضي العربية المحتلة. وفي التقرير أيضا معلومات عن المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٦، وعن البعثة التي أُوفدت بعد ذلك إلى الأردن في أيار/مايو ٢٠١٦. ويتناول التقرير حالة المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية. ويركز التقرير أيضا على تصاعد العنف الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والشواغل ذات الصلة بقيام قوات الأمن الإسرائيلية باستخدام القوة المفرطة، والسياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بتوسيع المستوطنات، وعنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وتدمير المنازل وترحيل الفلسطينيين قسرا، وعرقلة إسرائيل للمساعدات الإنسانية الدولية، والحالة الإنسانية الأليمة في غزة، وغياب المساءلة، وانعدام الثقة في نظام العدالة الإسرائيلي. وتبحث اللجنة الخاصة كذلك المسائل المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الولاية ٤

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة ٥

ألف – المشاورات التي أجريت في جنيف مع الدول الأعضاء ٥

بـاء – البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ٦

رابعا – حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٧

ألف – توسيع المستوطنات ٨

بـاء – عمليات الهدم وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية ٩

جيم – النقل القسري للسكان في بيئة قسرية ١٠

دال – تصعيد العنف في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية ١٣

هـاء – أثر تصاعد العنف في المجتمعات المحلية الفلسطينية ١٥

واو – الهجمات على العاملين في المجال الطبي وسيارات الإسعاف ١٧

زاي – استرداد الجثث ١٧

حـاء – عمليات الهدم العقابية ١٨

طـاء – انعدام الثقة بالنظام القضائي الإسرائيلي ١٩

يـاء – التهديدات وممارسات التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٣

كـاف – حالة المحتجزين الفلسطينيين ٢٤

لام – حالة حقوق الإنسان في غزة ٢٥

ميم – حالة من التبعية في مجال الطاقة واستغلال الموارد الطبيعية ٢٨

خامسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٣٠

سادسا – التوصيات ٣١

أولا - مقدمة

١ - في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣)، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من ثلاث دول أعضاء هي سري لانكا (الرئيس)، والسنغال وماليزيا. وفي عام ٢٠١٦، كانت اللجنة الخاصة ممثَّلة بثلاثة أعضاء هم: أمريت روهان بيريرا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ ورملان بن إبراهيم، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ ومامي بابا سيسي، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا - الولاية

٢ - ينص قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) وقراراتها اللاحقة على أن ولاية اللجنة الخاصة تتمثل في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. والأراضي المحتلة هي الأراضي التي ظلت تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، أي الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ - ويقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٨٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. وهذا التقرير يغطي الفترة من ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة

ألف – المشاورات التي أُجريت في جنيف مع الدول الأعضاء

٤ – أجرت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ مع الدول الأعضاء المعنية بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٧/٧٠. وأُجريت تلك المشاورات بهدف مناقشة أكثر المسائل إلحاحا التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة، وجمع المعلومات عن التطورات المستجدة في الساحة السياسية وفي مجال حقوق الإنسان. واجتمعت اللجنة الخاصة مع المراقب الدائم لدولة فلسطين، والممثلين الدائمين للأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر، والمراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي. واجتمعت اللجنة الخاصة أيضا مع نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومع المقرر الخاص المنتهية فترة ولايته المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ولم تتلقَّ اللجنة الخاصة ردا على طلبها بعقد اجتماع مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتابعت اللجنة الخاصة كذلك المناقشات التي أُجريت في إطار البند ٧ من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى“.

٥ – وخلال المناقشات، أعرب ممثلو الدول الأعضاء عن تأييدهم لعمل اللجنة الخاصة، ولكنهم أعربوا أيضا عن قلقهم إزاء تدهور الوضع في الأراضي المحتلة، وبخاصة فيما يتعلق بتصاعد العنف الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتناولت الدول الأعضاء أيضا، ضمن بواعث قلقها، عدم تعاون إسرائيل مع آليات حقوق الإنسان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، ويُذكر منها أنشطة المقرر الخاص، وبعثات تقصي الحقائق، ولجان التحقيق المعنية بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اللجنة الخاصة نفسها. وكرر الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية الدعوة الموجهة من حكومته إلى اللجنة الخاصة لزيارة دمشق في عام ٢٠١٦.

٦ – وشملت الشواغل الرئيسية التي أثارتها الدول الأعضاء ما يلي: توسيع المستوطنات، وعنف المستوطنين، واستغلال الموارد الطبيعية في مستوطنات الضفة الغربية وغزة والجولان السوري المحتل، وحالة المحتجزين والظروف البائسة في مراكز الاحتجاز، ورفض قوات الأمن الإسرائيلية الإفراج عن جثث الأموات الفلسطينيين، والاحتجاز الإداري، بما في ذلك احتجاز الأطفال، والاستخدام المفرط للقوة، وتكاثر حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتشريعات العقابية التي تتخذها إسرائيل، مثل التشريعات التي تقترح ترحيل الأُسَر الفلسطينية التي ينتمي إليها منفِّذو الهجمات المزعومون إلى غزة، وهدم منازل الفلسطينيين

والنقل القسري لمجتمعات البدو والرعاة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وحصار غزة وعدم تعميرها، وما يرافق كل هذه الانتهاكات من انعدامٍ للمساءلة وسبل الانتصاف بشكل عام.

٧ - وقُدّمت إلى اللجنة الخاصة إحاطة بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريرَيْ الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، اللذين جرى عرضهما في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦. وقُدّمت إلى اللجنة الخاصة أيضا إحاطة بشأن الاستنتاجات التي تضمنتها الإضافة المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرَيْ اللجنة المستقلة للتحقيق في نزاع غزة عام ٢٠١٤ وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة عام ٢٠٠٩.

٨ - وأسهم الحديث بشأن الشواغل التي أثيرت أثناء المشاورات في توجيه عمل اللجنة الخاصة في إطار بعثتها الميدانية السنوية، وقد أُخذت تلك الشواغل بعين الاعتبار في إعداد هذا التقرير.

باء - البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

٩ - كاتبت اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦ لتطلب الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وعلى غرار السنوات السابقة، لم يأت من إسرائيل أي رد على تلك الرسالة. ولذلك لم يتسن للجنة الخاصة أن تُجري مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية، كما لم تتمكن من الوصول إلى الأراضي المحتلة الواقعة ضمن ولايتها.

١٠ - ونظرا لتفاقم حالة انعدام الأمن في المنطقة، لم تتمكن اللجنة الخاصة من زيارة الجمهورية العربية السورية ولا غزة عن طريق معبر رفح. وبدلا من ذلك، عقدت اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني والشهود وممثلي مجتمعات البدو واللاجئين والمسؤولين الفلسطينيين وممثلي الأمم المتحدة، في عمَّان، في الفترة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٦. وفي بعض الحالات التي تعذَّر فيها على الشهود أن يسافروا إلى عمَّان، لا سيما من قطاع غزة بسبب رفضِ إسرائيل منحهم تصاريح سفر، أو من الجولان السوري المحتل، جمعتِ اللجنة الخاصة شهادات واستمعت إلى إفادات عن طريق التداول عن بعد. وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها الصادق لكل مَن قدّموا شهادات وإفادات بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١١ - وأصدرت اللجنة الخاصة بيانا صحفيا في ٦ أيار/مايو، بعد انتهاء عمل بعثتها السنوية[١]. ودرست اللجنة بعناية الوثائق والمواد الأخرى المقدَّمة إليها قبل إعداد هذا التقرير، ثم ضمَّت الأمانة العامة هذه الوثائق والمواد إلى المحفوظات. وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير، في المقام الأول، إلى الشهادات والمستندات التي تلقتها اللجنة الخاصة في أيار/مايو ٢٠١٦.

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٢ - أعرب جميع ممثلي الأمم المتحدة والمجتمع المدني الذين يوجد مقر عملهم في الأرض الفلسطينية المحتلة عن قلقهم إزاء استمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في توسيع المستوطنات. وأُبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأن مجموعة من الممارسات التي تشمل عمليات الاستيلاء على الأراضي بموافقة من الدولة، وإضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية[٢]، وهدم منازل الفلسطينيين والمباني ذات الصلة بموارد رزقهم، ورفض منح الفلسطينيين تراخيص بناء، والقيود المفروضة على التنقل وفرص كسب العيش، وعنف المستوطنين، وانعدام المساءلة، كلها أسهَمت في إقامة بيئة من الإكراه، تؤدي إلى نقل المجتمعات الفلسطينية قسرا. وقد تأكدت في وقت لاحق الشهادات التي استمعت إليها اللجنة الخاصة في أيار/مايو بشأن الحقائق على الأرض، من خلال تقرير المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط في تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي حدَّد طبيعة هذه العوامل وغيرها وأثار أسئلة حول نوايا إسرائيل على الأمد الطويل[٣]. وقد وصف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية المستوطناتِ في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنها مسبِّبات رئيسية لمواطن الضعف القائمة على صعيد العمل الإنساني. وبشكل عام، يتزايد الشعور بأن توسيع المستوطنات يمكن أن يقوِّض آفاق ”حل الدولتين“.

---

(١) متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19926&LangID=E.

(٢) البؤر الاستيطانية هي عمليات بناء المستوطنات، التي تُعتبر غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي. وتُعتبر جميع المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي.

(٣) أُنشئت المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط (الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية) في مدريد في عام ٢٠٠٢ في أعقاب مؤتمر مدريد للسلام (١٩٩١) لتعزيز جهود الوساطة الرامية إلى تسوية النزاع الإسرائيلي الفلسطيني (انظر: http://fmep.org/wp/wp-content/uploads/2016/07/Quartet-Report-2016.pdf).

ألف - توسيع المستوطنات

١٣ - أبرزت الإفادات المقدَّمة إلى اللجنة الخاصة العديد من الأمثلة على استمرار التوسيع غير القانوني للمستوطنات ومواصلة أنشطة الاستيطان بما يخالف القانون الدولي، لا سيما في المنطقة المجاورة لكتلة مستوطنات غوش عتصيون السريعة النمو. وفي قرية وادي فوكين الفلسطينية المجاورة، أفادت التقارير أن السلطات الإسرائيلية صادرت في السنوات الأخيرة ما يقرب من نصف أراضي القرية، بما في ذلك الأراضي المستخدمة لأغراض الزراعة. وحسبما أفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، شهد سكان وادي فوكين في العام الماضي عمليات جرف لأراضيهم، وتدمير بئرَيْن للمياه، وإصدار أمر بوقف أعمال البناء في ملعب لكرة القدم تموّله جهات مانحة.

١٤ - وأُبلغت اللجنة الخاصة أيضا أن في أوائل عام ٢٠١٥، بدأ العمل على المرحلة الأولى من مشروع بناء ٢١٨ وحدة استيطانية جديدة لتوسيع مستوطنة بيتار عيليت، وهي مستوطنة لليهود الأرثوذكس المتشددين توجد داخل كتلة مستوطنات غوش عتصيون. وسجلت الأونروا أيضا عدة حوادث اقتحم فيها مستوطنون مسلحون أحواض الريّ لتخويف المزارعين الفلسطينيين العاملين في أراض ذات ملكية خاصة. وتلاحظ اللجنة الخاصة استمرار السلطات الإسرائيلية في عدم منع هجمات المستوطنين، وعدم الرد عليها، وعدم محاسبة مرتكبيها على أفعالهم.

١٥ - وجرى التركيز في الإفادات أيضا على أن وزارة الدفاع الإسرائيلية أعلنت، في أوائل عام ٢٠١٦، عن استئناف بناء جدار الفصل في جزء من قرية الولجة الواقعة في منطقة بلدية القدس التي أعلنت عنها إسرائيل من جانب واحد. ومن شأن استكمال بناء جدار الفصل عبر الولجة أن يقطع كليا طريق الوصول إلى الأراضي الزراعية الفلسطينية. وقبل أسبوعين من هذا الإعلان فحسب، أُفيد أن سلطة الآثار الإسرائيلية أعلنت عن إجراء مناقصة لتشييد مركز زوار الحديقة الوطنية التي حُدد موقعها مؤخرا على أرض مُصادَرَة يملكها مجتمع الولجة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن السكان المقيمين في ما يسمى بـ ''دائرة القدس'' من قرية الولجة تعرّضوا لأعمال هدم متعددة استهدفت الهياكل السكنية، ووُجهت إليهم أوامر بوقف العمل في عام ٢٠١٦.

١٦ - تندد اللجنة الخاصة بتوسيع المستوطنات غير القانونية الجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، في تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت إسرائيل عن مناقصات لبناء ١ ٠٩٣ وحدة استيطانية في مستوطنات القدس الشرقية المحتلة وجيلو. هذا فضلاً عن التقدّم الأخير الذي أُحرز في خطط بناء ٥٣١ وحدة أخرى في معاليه أدوميم، و ١٩ وحدة

في هار حوما، و ١٢٠ وحدة في راموت، و ٣٠ وحدة في بيسغات زئيف، والنهوض بخطة لإضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على بؤرة استيطانية بالقرب من رام الله. وأعلنت إسرائيل أيضاً عن مناقصة لبناء ٤٢ وحدة في كريات أربع. وقد ندد المجتمع الدولي بالنشاط الاستيطاني المتجدد والمتسارع باعتباره يقوّض بصورة منهجية آفاق حل الدولتين.

باء - عمليات الهدم وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية

١٧ - وقدّم الممثلون عن الأمم المتحدة والمجتمع المدني عرضا شاملا إلى اللجنة الخاصة بشأن الاتجاهات الراهنة المتعلقة بعمليات الهدم وعمليات الإخلاء بموجب النظام التقييدي والتمييزي الذي تنتهجه إسرائيل، القائم على تخطيط وتقسيم المناطق في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وتمّ التشديد على الزيادة غير المسبوقة لمحاولات عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إلى أكثر المجتمعات ضعفا في المنطقة جيم من الضفة الغربية المحتلة، وكثيرا ما يحدث ذلك نظرا لوجود تلك المجتمعات في المناطق التي تُعتبر ذات أولوية استراتيجية للتوسع الاستيطاني الإسرائيلي.

١٨ - وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن أعمال الهدم والمصادرة في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك المنطقة جيم، طالت مئات المباني الفلسطينية، بما في ذلك المآوي ومرافق المياه والصرف الصحي والمباني ذات الصلة بموارد الرزق والممتلكات العامة المقدَّمة في كثير من الأحيان من الجهات المانحة الدولية، بما فيها الاتحاد الأوروبي.

١٩ - وأُبلغت اللجنة الخاصة كذلك بأنه في الربع الأول من عام ٢٠١٦، هدمت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٨٧١ من المنازل أو المباني ذات الصلة بموارد الرزق في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وذُكر أن عدد أعمال الهدم لم يسبق له مثيل في فترة زمنية قصيرة كهذه، وقد تجاوز عدد المشردين بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦ إجمالي عدد المشردين لعام ٢٠١٥ بأسره[٤]. وبلغ المتوسط الشهري لعدد المباني المهدمة في عام ٢٠١٦ في المنطقة جيم من الضفة الغربية المحتلة نحو ثلاثة أضعاف ما كان عليه في عام ٢٠١٥[٥]. وبحلول تموز/يوليه ٢٠١٦، شُرّد ٩٨١ فلسطينياً من منازلهم في القدس الشرقية والمنطقة جيم في الضفة الغربية المحتلة. وقد تجاوز هذا الرقم عدد الفلسطينيين الذين شُردوا خلال عام ٢٠١٥، البالغ ٦٨٨ شخصاً.

---

(٤) انظر: www.ochaopt.org/content/protection-civilians-weekly-report-19-25-july-2016.

(٥) هُدم في المتوسط ١٤٦ مبنى كل شهر في المنطقة جيم في عام ٢٠١٦، مقارنة بـ ٥٥ مبنى في الشهر في عام ٢٠١٥، و ٤٣ مبنى في الشهر في عام ٢٠١٤.

٢٠ - وتؤكد الإفادات أن الآثار المترتبة على الصعيد الإنساني نتيجةً لأعمال الهدم تتجاوز تشريد أفراد المجتمعات المحلية الفلسطينية المحرومين من المأوى. فهي كثيرا ما تدمّر سبل عيشهم، وتزيد من فقرهم ومن اعتمادهم على المعونة الإنسانية. ويواجه الأطفال بوجه خاص خطر التعرض لآثار خطيرة على سلامتهم النفسية، وهو ما يسفر عن مشاكل عاطفية وسلوكية قد تستمر لمدة أشهر وتنعكس سلباً على الإنجاز التعليمي ومتابعة الدراسة.

٢١ - وتذكّر اللجنة الخاصة في هذا الصدد بأن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بإدارة الأرض الفلسطينية لصالح السكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية[٦] امتثالا لأحكام القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على دولة إسرائيل، بما في ذلك شرط معاملة السكان المشمولين بالحماية على نحو إنساني في جميع الأوقات[٧]. ويحدد القانون الدولي الإنساني شروطا صارمة قد يُعَدّ بموجبها تدمير الممتلكات الخاصة ونقل السكان المشمولين بالحماية أمرا مشروعا، لكنها تتعلق حصراً بالضرورة العسكرية أو أمن السكان[٨].

جيم - النقل القسري للسكان في بيئة قسرية

٢٢ - سلّط ممثلو الأونروا الضوء على محنة ٤٦ مجتمعا من المجتمعات المحلية للبدو الموجودين في المناطق الريفية من المنطقة جيم في الضفة الغربية المحتلة، والمعرضين للترحيل القسري من قبل السلطات الإسرائيلية إلى ثلاث ''بلدات'' محددة هي الجبل الغربي، والنويعمة، وفصايل.

٢٣ - وورد إلى اللجنة الخاصة أنه يجري تهيئة هذه المواقع لغرض محدد هو ''ضبط البدو'' وإيجاد ''حل بشأن السكان المقيمين في كتلة مستوطنات أدوميم - الطريق الغربي رقم ١''، و ''بهدف توطين البدو الموجودين هناك بشكل دائم''. وتتألف الغالبية العظمى من البدو المعرضين للترحيل من لاجئين فلسطينيين، ويبلغ عددهم ٥٠٠ ٧ شخصا. وأحاطت اللجنة الخاصة علما بأن نقل مجتمعات البدو سيمهد الطريق أمام التوسع في بناء المستوطنات غير القانونية في منطقة معالي أدوميم في محيط القدس.

---

(٦) جرى تأكيد هذا المبدأ في إعلان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(٧) انظر اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم٩٧٣، المادة ٢٧.

(٨) المصدر نفسه، المادتان ٤٩ و ٥٣.

٢٤ - وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن عملية النقل القسري ستشمل نقل أسَر الرعاة قسراً إلى بيئة حضرية، مما سيؤدي إلى انهيار اقتصاداتهم التقليدية، ويُضرّ على نحو لا رجعة فيه بنسيجهم الاجتماعي المتميز. وأُعرب عن احتمالات قوية بأن تؤدي الصيغة النهائية التي وُضعت مؤخراً بشأن أحد المواقع البديلة إلى التعجيل بتنفيذ أوامر الهدم المتخذة، والنقل التدريجي للمجتمعات المحلية البدوية الفلسطينية.

٢٥ - ووردت في الإفادات أمثلة جديدة عن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية في العام الماضي، مثل أعمال الهدم وأوامر وقف العمل المتعددة[٩]، وعمليات المصادرة، وتعيين عميد متقاعد في جيش الدفاع الإسرائيلي ليكون ''جهة الاتصال'' مع المجتمعات البدوية، والبيانات الموجهة إلى الأسَر لتشجيعها على الانتقال إلى مواقع إعادة التوطين[١٠].

٢٦ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة أدلى بها ممثل عن المجتمع البدوي في أبو نوار[١١] يبين فيها الطريقة التي استهدفت بها الإدارةُ المدنية الإسرائيلية جماعته منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ووفقا للشهادة، أبلغ المسؤول عن ''الاتصال'' الذي عينته الإدارة المدنية الإسرائيلية أفراد مجتمعه المحلي، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بأنه سيجري تحديد موعد لنقلهم نقلا كاملا، وأن على ٣٤ أسرة أن توقِّع على الانتقال إلى موقع الجبل في غضون شهر واحد. وشدد مسؤول الاتصال على أن الإدارة المدنية الإسرائيلية لن تسمح لمجتمع أبو نوار المحلي بالبقاء في مكانه الحالي. وأشار ممثل ذلك المجتمع إلى أن جماعته رفضت الاقتراح، وطالبت بحقها في العودة إلى أراضي أجدادها في النقب، وبالبقاء في أبو نوار في انتظار العودة، مع الاستفادة من حلول وخدمات التخطيط المتاحة من خلال مبادرات المجتمع المحلي.

---

(٩) تلقت ٤٤ جماعة من جماعات البدو البالغ عددها ٤٦ جماعة ما مجموعه ١ ٢٨١ أمرا من أوامر الهدم التي كانت لم تنفذ بعد في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وثمة منازل عديدة معرضة للهدم في مجتمعات أبو نوار وجبل البابا (في منطقة الاستيطان هاء - ١ المثيرة للخلاف). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٦، قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بهدم أو مصادرة ما لا يقل عن ٧٨ منزلا أو مبنى من المباني ذات الصلة بموارد الرزق التابعة لمجتمعات البدو (بما في ذلك المباني الممولة من مساعدات الجهات المانحة الدولية) عبر أنحاء المنطقة جيم، مما أسفر عن تشريد ١٩١ فردا من البدو الفلسطينيين، بما يشمل الأطفال (المصدر: إفادة الأونروا المقدمة إلى اللجنة الخاصة، حزيران/يونيه ٢٠١٦).

(١٠) ليست هذه المرة الأولى التي تتعرض فيها المجتمعات البدوية لمبادرات النقل وإعادة التوطين ذات الصلة ببناء المستوطنات الإسرائيلية أو توسيعها. ففي الفترة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠، نُقلت ١٥٠ أسرة من أسَر اللاجئين الفلسطينيين البدو من قبيلة الجَهَالين بعيدا عن المجموعات الريفية التي تربطها بها صلة قرابة في محيط القدس الشرقية، وباتت تتركز في قرية واحدة، هي قرية عرب الجهالين.

(١١) تقع أبو نوار في الجزء الجنوبي من موقع مشروع بناء المستوطنة الإسرائيلية في المنطقة ''هاء - ١''.

٢٧ - وأُبلغت اللجنة الخاصة بأنه على الرغم من رفض مجتمع أبو نوار الاقتراح، فقد أفادت تقارير بأن ٢٢ من أرباب الأسر المعيشية المتأثرة تلقوا دعوة خطية من أجل حضور اجتماع مع الإدارة المدنية الإسرائيلية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، لمناقشة تفاصيل النقل المقترح إلى موقع الجبل رسمياً. وصدرت الدعوات بالتزامن مع ٢٢ أمراً من أوامر وقف العمل المتعلقة بمبان سكنية. ولم يحضر السكان الاجتماع عملاً بمشورة محاميّيهم. وفي أوائل آب/أغسطس ٢٠١٥، صدرت أوامر الهدم المتعلقة بالمباني السكنية نفسها البالغ عددها ٢٢ مبنى[١٢].

٢٨ - وعلمت اللجنة الخاصة بأن الإدارة المدنية الإسرائيلية دخلت في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى مجتمع أبو نوار وقامت بهدم خمسة مبان سكنية ومبان ذات صلة بموارد الرزق وغيرها من الهياكل، وهو ما أدى إلى تشريد ٢٦ لاجئاً فلسطينياً، من بينهم ١٧ طفلا (أربعة أطفال ذوي إعاقة)، ممَّن أصبحوا بلا مأوى في منتصف فصل الشتاء. وفي ١٠ و ١٤ كانون الثاني/يناير، صادرت الإدارة المدنية الإسرائيلية مواد المساعدات الإنسانية التي تبرّع بها المجتمع الدولي في إطار الاستجابة التي بودر إليها بعد أعمال الهدم. وأفادت تقارير بأن المسؤولين الإسرائيليين الذين حضروا إلى الموقع لتنفيذ عمليات الهدم ذكروا بأن ''لدى البدو مكاناً بديلاً يذهبون إليه وأنه ينبغي لهم الانتقال إليه''.

٢٩ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أجرى مسؤول الاتصال الذي عينته الإدارة المدنية الإسرائيلية زيارة إلى المجتمع المحلي المذكور، وأبلغ أحدَ أفراد الأسر المعيشية المتأثرة، وفقا لما أفادت به تقارير، بأن أول الذين ينتقلون إلى المكان البديل سيحصلون على قطعتين من الأرض بدل قطعة واحدة. وتعْلَمُ اللجنة الخاصة أن مسؤولي الإدارة المدنية الإسرائيلية نفوا، حسب ما أفادت به تقارير، تقديم أي عروض جديدة، لكنهم اعترفوا بأنهم شجعوا أفراد المجتمع المحلي على الانتقال.

٣٠ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بتفكيك ومصادرة مرفق مدرسة أبو نوار الابتدائية المختلطة ومعداتها الممولة من قبل الجهات المانحة الدولية، بعد يوم واحد فقط من إكمال أفراد المجتمع المحلي هذا المشروع. وبعد مرور أربعة أيام، صادرت الإدارة المدنية الإسرائيلية أيضاً خيمتين كبيرتين منحتهما دولة فلسطين لتكونا غرفتين دراسيتين مؤقتتين. ووفقا للشهادات المدلى بها، كان من المقرر أن تستقبل المدرسة الأطفال الثلاثين الملتحقين بالمدرسة الابتدائية في هياكل روضة الأطفال الخاصة بالمجتمع المحلي.

(١٢) صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أوامر مؤقتة بعدم التنفيذ فيما يتعلق بأوامر الهدم هذه البالغ عددها ٢٢ أمرا.

٣١ - وبالإضافة إلى الحالة الخاصة بمجتمع أبو نوار، تم تحديد التهديد المتمثل في أعمال الهدم التي تقوم بها الإدارة المدنية الإسرائيلية، وعنف المستوطنين، وممارسات التخويف والمضايقة، على أنها عوامل تسهم في تنامي البيئة القسرية، ولا سيما في المنطقة جيم من الضفة الغربية المحتلة.

٣٢ - وتشمل الأمثلة الأخيرة التي وردت إلى اللجنة الخاصة من جماعات الخان الأحمر المحلية دخول مركبات المستوطنين إلى مدرسة المجتمع المحلي ليلاً، وإيقاف مركباتهم بالقرب من المباني السكنية، وتسليط أضواء المصابيح الأمامية للمركبات بقوة على المباني، ورمي الحجارة على أسطح المباني؛ واستخدام طائرات مسيّرة بلا طيار على علو منخفض في سماء المجتمعات المحلية؛ ووضع أفراد المجتمع المحلي تحت المراقبة المستمرة، مما يسبب شعوراً بالانزعاج والخزي، لدى النساء على وجه الخصوص؛ وقيام حراس الأمن الخاص من المستوطنات القريبة، بالاشتراك مع أجهزة الشرطة الإسرائيلية، بتفتيش منازل وشاحنات أفراد المجتمع المحلي، بوجود المستوطنين.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه تم الإبلاغ عن العشرات من الحوادث المماثلة في أماكن أخرى على مدى العام الماضي، مما يسهم في إقامة بيئة قمعية و ''قسرية'' تهدف إلى إخراج البدو بالقوة من تلك المجتمعات المحلية، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، بإعطائهم ''خياراً زائفاً'' إما بالموافقة على أن يجري نقلهم أو مواجهة خطر التشرّد[١٣].

دال - تصعيد العنف في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية

٣٤ - ورد إلى اللجنة الخاصة أن موجة العنف في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، التي بدأت في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قد أودت بحياة أكثر من مائة فلسطيني وعشرات الإسرائيليين، وأسفرت عن عدد أكبر بكثير من الإصابات بجراح لدى الجانبين[١٤]. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فقد سُجلت في عام ٢٠١٥ وفاة ١٣٧ فلسطينيا في الضفة الغربية المحتلة، ووفاة ٢٤ فلسطينيا في غزة نتيجةً لاستخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المفرطة. وعلى الجانب الإسرائيلي، سُجلت ٢٢ حالة وفاة نتيجةً لهجمات شنها فلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، و ٣ وفيات داخل إسرائيل. وبحلول

(١٣) يُحظر النقل القسري في سياق الاحتلال من دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للأفراد المعنيين باعتباره خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف، ويثير المخاوف بشأن عمليات الإخلاء القسري وتدمير الممتلكات الخاصة، وهو ما يتنافى مع التزامات إسرائيل بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

(١٤) انظر: www.ochaopt.org/content/protection-civilians-weekly-report-12-18-july-2016.

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ عدد الوفيات التي تسببت بها قوات الأمن الإسرائيلية ٦٧ وفاة لعام ٢٠١٦ في صفوف الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، و ٧ وفيات في صفوف الفلسطينيين في غزة. وعلى الجانب الإسرائيلي، سُجلت بحلول التاريخ نفسه وفاة ستة أشخاص نتيجةً لهجمات شنها فلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأربع حالات وفاة داخل إسرائيل.

٣٥ - واستنادا إلى الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة، كان العديد من هذه الحوادث يشمل هجمات شنها شباب فلسطينيون حسبما ذكرت التقارير، وكان معظمها في شكل أعمال طعن بالسكاكين ضد إسرائيليين في القدس الشرقية والخليل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي أنحاء من إسرائيل، بما في ذلك تل أبيب. وأفادت التقارير أيضا بأن عدداً كبيراً من أعمال القتل وقعت في سياق اشتباكات بين فلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية، أو مداهمات أمنية لمنازل فلسطينيين مشتبه في ضلوعهم في هذه الهجمات. وفي كثير من الحالات، لوحظ أن الرد الإسرائيلي يُحتمل أن يكون بلغ الاستخدام المفرط للقوة، وأن بعض الحوادث يمكن تصنيفها على أنها حوادث إعدام خارج نطاق القانون(١٥).

٣٦ - وتشير الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة إلى أن لوائح إسرائيل العسكرية والمتعلقة بإنفاذ القانون تنص على عدم استخدام الذخيرة الحية إلا في حالة وجود خطر مميت حقيقي ووشيك. غير أن المجلس الوزاري الإسرائيلي للشؤون الأمنية أقرّ، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، القرار الذي يجيز لأفراد قوات الأمن استخدام القوة المميتة ”عندما يواجهون خطرا يهدد حياة أي فرد“، ليجري بتلك الوسيلة تخفيف قواعد الاشتباك على نحو فعال لقوات إنفاذ القوانين. وأشارت جهات فاعلة في المجتمع المدني إلى البيان الصادر عن المجلس الوزاري للشؤون الأمنية، الذي جاء فيه أنه: ”حتى عهد قريب لم يكن يجوز لأفراد الشرطة إطلاق النار إلا عند تعرّض حياتهم للخطر. واعتبارا من الآن، سيُسمح لهم بإطلاق النار، وسيدركون أن لهم الحق في إطلاق النار، عندما يواجهون خطرا يهدد حياة أي فرد“(١٦). وجرى التشديد في التقارير المقدمة على أن اللوائح الجديدة، التي لا تتفق مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قد أدت إلى زيادة كبيرة في استخدام القوة المميتة في ظروف لا يمكن تبريرها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تنشر الشرطة الإسرائيلية النص الكامل للوائحها المتعلقة بإطلاق النار رغم الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

(١٥) انظر: www.btselem.org/gunfire/20151216_cases_of_unjustified_gunfire_and_executions.

(١٦) انظر: http://www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Spokesman/Pages/spokeJerusalem240915.aspx.

٣٧ - وشاهدت اللجنة الخاصة عددا من تسجيلات الفيديو عن الاستخدام المفرط للقوة وحالات الإعدام المحتملة خارج نطاق القضاء، بما فيها إعدام رجل فلسطيني يُدعى عبد الفتاح الشريف في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في الضفة الغربية المحتلة. وأُبلغت اللجنة الخاصة أنه في هذه الحالة، يُدَّعى أن رجلين فلسطينيين، أحدهما عبد الفتاح الشريف، طعنا جنديا إسرائيليا وأصاباه بجراح عند نقطة تفتيش في منطقة الخليل التي تسيطر عليها إسرائيل، وأُطلق النار على الرجلين وقُتلا خلال الهجوم.

٣٨ - وفي تسجيل الفيديو، يَظهر السيد الشريف ممدَّدا على الأرض جريحا إنما على قيد الحياة. وقدم الموظفون الطبيون العناية اللازمة للجندي المصاب بجراح، الذي تم نقله في سيارة إسعاف، ولكنهم لم يقدموا أي مساعدة طبية إلى السيد الشريف. ثم أطلق جندي إسرائيلي النار على السيد الشريف فأصابه في رأسه، مما أرداه قتيلا على الفور تقريبا وهو ممدَّد على الأرض، ولا يشكل أي تهديد ظاهر. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها لعدم إيلاء أي من الموظفين الطبيين أو أفراد قوات الأمن الإسرائيليين الحاضرين في المكان أي اهتمام بالجريح بينما كان لا يزال على قيد الحياة.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية بدأت بعد ذلك بتحقيق في هذه القضية، واحتجزت الجندي الضالع في إطلاق النار، ووجهت له تهمة القتل الخطأ. بيد أنه في تموز/يوليه ٢٠١٦، كانت هذه القضية الاستثنائية لا تزال جارية، دون صدور أي إدانة. وأُعرب في عدد من التقارير المقدمة عن القلق إزاء عدم التحقيق بشكل منهجي في أغلبية الحوادث المماثلة، مما يؤدي إلى استمرار انعدام المحاسبة عموما وتأجيج العنف[١٧]. وأبلغت لجنةُ شؤون الأسرى والمحرَّرين عما لا يقل عن ١٧ حالة منفصلة من حالات الإعدام المزعومة خارج نطاق القضاء، المنفذة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

هاء - أثر تصاعد العنف في المجتمعات المحلية الفلسطينية

٤٠ - أشارت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في إطار المعلومات التي قدمتها، إلى أنها سجلت زيادة بنسبة ٨٤ في المائة في عدد الإصابات الناجمة عن استخدام الذخيرة الحية من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥ في مخيمات

(١٧) ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن إسرائيل ينبغي أن تبذل المزيد من الجهود لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة والمعاقبة عليها بشكل فعال، بسبل منها كفالة تدريب موظفي إنفاذ القانون والأمن تدريبا كافيا وامتثالهم للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (انظر Cat/C/ISR/CO/5، الفقرة ٣٣).

اللاجئين الفلسطينيين وحولها. والحالة في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية المحتلة وحولها لا تزال متوترة. فأكثر من ٥٥ في المائة من الإصابات الناجمة عن الذخيرة الحية في عام ٢٠١٥ وقعت في الربع الأخير من السنة، في اثنتين من المناطق الساخنة هما مخيم شعفاط للاجئين ومنطقة قلنديا. وأُبلغت اللجنة الخاصة أن الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، كثيرا ما يُقتلون أو يصابون بجراح أثناء الغارات العسكرية التي تتعرض لها مخيمات اللاجئين، وخلال المظاهرات، بما في ذلك حالات كثيرة لا يظهر فيها أي تهديد مباشر للأرواح.

٤١ - ويقع على عاتق إسرائيل الالتزام باحترام وحماية الحق في الحياة، والامتثال للقواعد والمعايير التي تنظم استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، والتحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب هؤلاء الموظفين. أما في الحالات التي لا مناص فيها من استخدام القوة، فيجب على قوات الأمن الإسرائيلية أن تسعى إلى ضبط النفس والتصرف بطريقة تتناسب مع مدى خطورة الجريمة والهدف المشروع المراد تحقيقه، والتقليل إلى أدنى حد من الضرر أو الإصابات بجراح، واحترام حياة الإنسان وصونها. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن استخدام الأسلحة النارية لا يجوز إلا في ظروف محدودة للغاية، أي في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدّد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، وباعتباره تدبيرا يتم اللجوء إليه كخيار أخير. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية بطريقة فتاكة متعمدة إلا عندما يتعذر تماماً تجنب ذلك في سبيل حماية الأرواح.

٤٢ - ووُجه انتباه اللجنة الخاصة أيضا إلى تزايد استخدام الغاز المسيل للدموع كوسيلة لمكافحة الشغب في المناطق المزدحمة والأماكن المحصورة، بما في ذلك مخيمات اللاجئين التي يقيَّد فيها الدخول والخروج. وتفيد التقارير بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع أو وقوعها، في كثير من الأحيان، على منشآت الأونروا في المخيمات، بما في ذلك المدارس، التي ينبغي صون حرمتها باعتبارها مواقع تابعة للأمم المتحدة. وفي الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٦، وقعت ٢٨ حادثة من هذا القبيل، سقط فيها ما لا يقل عن ١٩٧ من قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة وأنواع الذخيرة الأخرى على منشآت الأونروا. وأسفر أحد الحوادث عن دخول حارس أمن تستخدمه الأونروا إلى المستشفى لتلقي العلاج.

٤٣ - وأُطلعت اللجنة الخاصة أيضا على الأثر السلبي للاحتلال الإسرائيلي على تعليم الأطفال في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجةً للغارات العسكرية المتكررة التي تشنها قوات الأمن الإسرائيلية على مباني المدارس أثناء ساعات الدراسة، واعتقال المدرسين والطلاب واحتجازهم، ووجود الجنود على الطرق القريبة من المدارس، وفي نقاط

التفتيش المتعددة على طول الطرق المؤدية إلى المدارس، وما يثيره هذا الوجود من إحساس بالتهديد.

واو - الهجمات على العاملين في المجال الطبي وسيارات الإسعاف

٤٤ - ركزت الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة أيضا على الحوادث التي تقع والهجمات التي تشنها قوات الأمن الإسرائيلية ضد العاملين في المجال الطبي وسيارات الإسعاف في الضفة الغربية المحتلة وفي القدس الشرقية المحتلة. ومن هذه الحالات منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى المرضى الفلسطينيين، وعرقلة حركة سيارات الإسعاف التي تنقل المرضى الفلسطينيين، وإطلاق الرصاص المطاطي والحي مباشرةً على سيارات الإسعاف، وضرب العاملين في المجال الطبي، وإقامة نقاط التفتيش بالقرب من المستشفيات وتقييد إمكانية الوصول إليها. وأفادت التقارير بوقوع هذه الحوادث بانتظام، أحيانا عشرات المرات كل شهر، وقد أدت إلى إصابة عشراتٍ من المتطوعين الطبيين بجراح.

٤٥ - وما يعزز هذه الشهادات هو عدد من تسجيلات الفيديو التي تبيِّن حالات الاعتداء على الموظفين الطبيين، على مرأى من الجميع. ولاحظت اللجنة الخاصة بقلق خاص حالات عرقلت فيها قواتُ الأمن الإسرائيلية حركة سيارات الإسعاف في الوصول إلى الجرحى الفلسطينيين، بل وهاجمت في أحيان أخرى الموظفين الطبيين الفلسطينيين القادمين إلى مواقع الحوادث لتقديم الإسعافات الأولية. وهذه الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية تشكل مخالفة ظاهرة للقانون الدولي العرفي والمبادئ الأساسية لاتفاقيات جنيف.

زاي - استرداد الجثث

٤٦ - استمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة عن حالة تتعلق بجثث حوالي ٧٠ فلسطينيا قُتلوا في سياق هجمات مزعومة شُنت ضد الإسرائيليين منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأفيد بأن إسرائيل احتجزت هذه الجثث لعدة أسابيع وأشهر بسبب الشواغل الأمنية، فحرمت الأُسَر من توديع موتاها بطريقة ملائمة وكريمة. ورُدَّ عدد كبير من الجثث إلى الأسَر منذ ذلك الحين، ولكن لوحظ أنه في أيار/مايو ٢٠١٦، كانت إسرائيل لا تزال تحتفظ بجثث ١٨ فلسطينيا (من بينهم جنين) (انظر CAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان ٤٢ و ٤٤).

٤٧ - وزُعم كذلك أن السلطات الإسرائيلية حظرت إجراء عمليات تشريح الجثث، وأنها احتفظت بالجثث في ظروف سيئة ولاإنسانية، مكدَّسة بعضها فوق بعض، مما أدى في أحيان كثيرة إلى تشويه الجثث، بحيث تعذر التعرف عليها في بعض الحالات. ووفقا لهذه الشهادة،

رفضت السلطات الإسرائيلية مطالب الأُسَر الفلسطينية المعنية للتحقيق في ملابسات أعمال القتل.

٤٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه في أعقاب هجوم وقع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في مركز تجاري بتل أبيب، شنَّه اثنان من الفلسطينيين من بلدة يطا في الضفة الغربية المحتلة، وقُتل فيه أربعة إسرائيليين وجُرح سبعة آخرون، أعاد وزير الدفاع المعيَّن حديثا، أفيغدور ليبرمان، تأكيد ممارسة احتجاز الجثث[١٨]. ولا تزال الأُسَر الفلسطينية تتعرض للحرمان من حقها في إقامة الشعائر الدينية الأخيرة بكرامة.

حاء- عمليات الهدم العقابية

٤٩ - أشارت الإفادات إلى أن الأُسَر الفلسطينية لمرتكبي الجرائم المزعومين، بما في ذلك أُسَر اللاجئين الفلسطينيين، لا تزال تواجه خطر التعرض لعمليات الهدم العقابية منذ أن استأنف المجلس الوزاري الإسرائيلي للشؤون الأمنية هذه السياسة رسميا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٩].

٥٠ - وأفاد مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) بأن إسرائيل قامت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بهدم أو إغلاق ٣٧ منزلا لمعاقبة أقارب الفلسطينيين الذين شنوا هجمات على إسرائيليين أو الذين يشتبه في قيامهم بهذه الهجمات. وأدت أعمال هدم وإغلاق المنازل إلى تشريد ١٤٩ شخصا، من بينهم ٦٥ طفلا. وجرى قياس عشرات من المنازل الأخرى إعدادا لهدمها، وهو ما يعرّض ٣٣٩ شخصا، من بينهم ١٢٨ طفلا، إلى العيش في ظل هذا التهديد[٢٠]. وتشمل هذه الأرقام هدم أو إغلاق سبعة من مساكن اللاجئين الفلسطينيين لأسباب عقابية في الضفة الغربية المحتلة. وفي هذه الحالات السبع كلها، كان مرتكب الهجوم أو الجريمة المزعوم إما قد تعرض للقتل في الموقع، أو قيد الاحتجاز، ولكنه لم يُدَن بارتكاب جريمة.

---

(١٨) انظر: "Lieberman orders moratorium on returning attackers' bodies", *The Times of Israel*, 9 June 2016، متاح على الرابط التالي: www.timesofisrael.com/liberman-orders-moratorium-on-returning-attackers-bodies.

(١٩) كان قد تم وقف هذه الممارسة في عام ٢٠٠٥ بناءً على توصية من لجنة عسكرية إسرائيلية باعتبارها ممارسة غير فعالة.

(٢٠) انظر: www.btselem.org/ota?tid=170.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك أنه على الرغم من أن إسرائيل تبرر هذه الممارسة بزعم أنها تردع ارتكاب الجرائم التي تستهدف أفراد الأمن الإسرائيليين، والمدنيين وغيرهم، فإن ممارسة عمليات الهدم العقابية تنتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك حظر العقاب الجماعي، ويجب إلغاؤها[٢١]. وتعرب اللجنة الخاصة عن أسفها لأن المحكمة العليا الإسرائيلية تواصل الموافقة بصورة روتينية على أوامر الهدم.

طاء - انعدام الثقة بالنظام القضائي الإسرائيلي

٥٢ - نظرا لعدم إجراء تحقيق منهجي في كل حالة ظاهرة من حالات الاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في سياق تصاعد العنف منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وعدم إحراز تقدم بشأن المساءلة فيما يتعلق بتصاعد أعمال العنف في غزة عام ٢٠١٤، أعرب العديد من منظمات المجتمع المدني عن مخاوف إزاء ما وصفته بـ ”نظام عدالة ذي عيوب“ في إسرائيل، والمعضلة التي تواجهها لمعرفة ما إذا كان ينبغي لها أم لا التوجه إلى نظام العدالة الإسرائيلي القائم، سواء بفرعه المدني أو العسكري، طلبا للانتصاف.

٥٣ - وقدمت المنظمات غير الحكومية معلومات مستمدة من تتبُّعها الخاص للشكاوى الجنائية المقدمة من الفلسطينيين[٢٢]، وأشارت أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريريْ اللجنة المستقلة للتحقيق في نزاع غزة عام ٢٠١٤ وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/31/40/Add.1).

٥٤ - وأشارت منظمات المجتمع المدني أيضا في تقاريرها إلى أنها وجَّهت مجموعة من الرسائل العاجلة إلى السلطات العسكرية والقانونية الإسرائيلية، بما يشمل وزير الدفاع، والنائب العسكري العام، والمدعي العام، للحث على فتح تحقيقات في جرائم الحرب المزعومة للجيش الإسرائيلي في غزة[٢٣]. بيد أن اللجنة الخاصة تعرب عن قلقها لما سمعته من أن المنظمات إما لم تتلق ردودا بشأن الكثير من الحالات، أو أن السلطات الإسرائيلية أبلغتها بأنها لن تفتح أي تحقيق.

---

(٢١) تتعارض ممارسة أعمال الهدم العقابية مع المادة ٣٣ (١) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي تحظر العقاب الجماعي.

(٢٢) انظر: http://mezan.org/en/uploads/upload_center/kiWkMhPrYIZx.pdf.

(٢٣) انظر: www.adalah.org/en/content/view/8304.

٥٥ - وذكرت منظمات المجتمع المدني أن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت في عام ٢٠١٥ عدداً من الأحكام التي تؤثر سلبا على حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يلقي بمزيد من ظلال الشك بشأن إمكانية مساءلة النظام القضائي واستقلاله في إسرائيل، سواء بفرعه المدني أو العسكري. وسلطت التقارير الضوء على أن بعض القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا هي قرارات موجزة، وغير معللة بأسباب وجيهة. ويرد فيما يلي موجز لبعض الأمثلة على أحكام المحكمة العليا المعروضة على اللجنة الخاصة باعتبارها تؤثر سلبا على حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٤].

٥٦ - قانون مكافحة المقاطعة: في نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفضت المحكمة العليا التماسا مقدما ضد قانون منع إلحاق الضرر بدولة إسرائيل بوسائل المقاطعة، ٢٠١١ (''قانون مكافحة المقاطعة'')، الذي يسمح للإسرائيليين برفع دعاوى ضد الجماعات والأفراد الذين يطالبون بتطبيق مقاطعة اقتصادية أو ثقافية أو أكاديمية إزاء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية أو إزاء إسرائيل نفسها. وأُبرز أن المحكمة العليا، في هذه القضية، أكدت أن عمليات المقاطعة إنما هي ''إرهاب سياسي''، متجاهلةً بذلك الطابع الخالي من العنف والمشروع لممارسة حرية التعبير هذه، والجهود التي يبذلها العديدون من أجل استخدام عمليات المقاطعة للضغط على الدولة كي تنهي احتلالها العسكري وسياساتها التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين[٢٥].

٥٧ - قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية: أقرت المحكمة العليا سياسة الحكومة المتمثلة في تطبيق قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ في القدس الشرقية المحتلة، مما يسمح للدولة بمصادرة ممتلكات الفلسطينيين في المدينة إذا كان المُلّاك يقيمون حاليا في الضفة الغربية. وقد ''ضمَّت'' إسرائيل القدس الشرقية عقب احتلالها المدينة في عام ١٩٦٧، واتبعت منذ ذلك الوقت سياسة العزل الجغرافي والاجتماعي والسياسي عن الضفة الغربية المحتلة. وأُفيد بأن الغرض من المصادرات هو تسهيل بناء المزيد من المستوطنات اليهودية في الأرض المحتلة[٢٦]. وأثارت اللجنة الخاصة مخاوف بشأن هذا القانون في تقريرها المقدم في عام ٢٠١٥ إلى الجمعية العامة (انظر A/70/406، الفقرات ٤٧-٤٩).

٥٨ - حظر التعليم العالي للسجناء: في نيسان/أبريل ٢٠١٥، قبلت المحكمة العليا موقف جهاز الأمن العام ورفضت التماسا مقدما ضد حظر متابعة السجناء الفلسطينيين التعليم

(٢٤) انظر: www.adalah.org/en/content/view/8710.

(٢٥) انظر: www.adalah.org/en/content/view/8525.

(٢٦) انظر: www.adalah.org/en/content/view/8530.

العالي في السجن من الذين تصنِّفهم مصلحةُ السجون الإسرائيلية على أنهم سجناء أمنيون. وقضت المحكمة بأن الفرق بين المسجونين في قضايا جنائية من جهة، والسجناء الأمنيين الذين يتألفون في أغلبيتهم الكبرى من الفلسطينيين، من جهة ثانية، هو فرق ''قانوني ومشروع''، وأن حرمان السجناء الأمنيين من التعليم أمر مناسب ومقبول[٢٧].

٥٩ - حظر لمِّ شمل أُسَر الفلسطينيين من غزة: في حزيران/يونيه ٢٠١٥، رفضت المحكمة العليا التماسا من منظمة هموكيد، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، مقدما ضد مرسوم حكومي يأمر وزارة الداخلية الإسرائيلية بعدم الموافقة على طلبات جمع شمل الأُسَر الفلسطينية في إسرائيل إذا كان أحد الوالدين أو الزوجين من غزة. ويعامل المرسوم جميع المدنيين من غزة بوصفهم خطرا يهدد الأمن، بطريقة تعميمية وتمييزية، بدلا من التعامل مع الأشخاص على أساس كل حالة على حدة. ويشكل المرسوم أيضا انتهاكا خطيرا للحق في الحياة الأُسَرية. وبررت المحكمة قرارها على أساس أن الظروف الأمنية في غزة لم تتغير، وبالتالي فإن الحكومة ليست بحاجة إلى تغيير سياستها[٢٨]. وعلمت اللجنة الخاصة أن المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة) سبق أن قدم التماسين أمام المحكمة العليا بشأن دستورية الحظر المفروض على لمّ شمل الأسر الفلسطينية في إسرائيل، وأن المحكمة قد أيدت الحظر في عام ٢٠٠٦، إلى جانب تعديلات جديدة على قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) في عام ٢٠١٢[٢٩].

٦٠ - عمليات هدم المنازل كنوع من العقاب الجماعي: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رفضت المحكمة العليا التماسا مقدما لإعادة النظر في قرارها بالسماح بسياسة الحكومة المتمثلة في هدم منازل أُسَر الأفراد الفلسطينيين الذين يُشتبه في قيامهم بتنفيذ هجمات ضد إسرائيل أو ضد مواطنيها، أو الذين توجَّه إليهم تهمة بذلك أو تتم إدانتهم بذلك[٣٠]. ولاحظت منظمات المجتمع المدني أن القرار يسمح للدولة بتنفيذ عمليات الهدم كتدبير عقابي

(٢٧) انظر: www.adalah.org/en/content/view/8528.

(٢٨) انظر: www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1501.

(٢٩) انظر: "Adalah case review: the Israeli Supreme Court's decision in the citizenship and family unification law case", Adalah's Newsletter, vol. 91 (March 2012) متاح على الرابط التالي: www.adalah.org/uploads/oldfiles/newsletter/eng/mar12/docs/Case%20Review%20Citizenship%20Law%20English.pdf.

(٣٠) في تموز/يوليه ٢٠١٦، رفضت المحكمة العليا دعوى استئناف جديدة موجهة ضد أوامر هدم منزلَيْ أسرتين من أسر الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ هجوم مميت في تل أبيب في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وانتقامي، وهو ما يمثل عقابا جماعيا. واعتبرت منظمات المجتمع المدني هذه السياسة انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

فشل نظام إنفاذ القانون العسكري الذي تفرضه إسرائيل

٦١ - أعلنت منظمة غير حكومية إسرائيلية رائدة، هي منظمة بتسيلم، في قرار هام اتخذته في أيار/مايو ٢٠١٦، أنها لن تقدم شكاوى ابتداء من ذلك الحين إلى نظام إنفاذ القانون العسكري الإسرائيلي. وأوضحت بتسيلم أنها طالبت، منذ الانتفاضة الثانية التي وقعت في أواخر عام ٢٠٠٠، بالتحقيق في ٧٣٩ حالة قام خلالها جنود إسرائيليون بقتل فلسطينيين أو إصابتهم بجروح أو ضربهم، أو استخدامهم كدروع بشرية أو إلحاق أضرار بممتلكاتهم. وحسب ما أوردته منظمة بتسيلم، لم تُجرَ أي تحقيقات في حوالي ربع هذه الحالات (١٨٢)، وأُغلقت التحقيقات في نصفها (٣٤٣) دون اتخاذ إجراءات أخرى. ووُجهت اتهامات ضد جنود متورطين في ٢٥ حالة فقط؛ وأُحيلت ١٣ حالة أخرى إلى الإجراءات التأديبية. وذكرت بتسيلم أن هناك ١٣٢ حالة لا تزال في مراحل مختلفة من النظر فيها، ولم يتمكن مكتب النائب العام العسكري من تحديد وضع ٤٤ شكوى أخرى[٣١].

٦٢ - وأفادت المنظمة أنها قامت، على مدى أكثر من ٢٥ عاما، بجمع معلومات عن مئات القضايا المرفوعة أمام نظام إنفاذ القانون العسكري. وبالإضافة إلى الكم الهائل من المعلومات التي تم جمعها لمعالجة هذه القضايا، تلقت المنظمة عشراتٍ من ورقات التحقيق من وحدة التحقيق التابعة للشرطة العسكرية. وادعت المنظمة أنها قد اجتمعت أيضا مع مسؤولين في نظام إنفاذ القانون العسكري مرات عديدة على مر السنين، وراسلت جهاز النائب العام العسكري وغيره من المسؤولين العسكريين. وذكرت منظمة بتسيلم أن مجموع المعلومات المكتسبة من خلال هذه التفاعلات كان الأساس الذي استندت إليه في تحديد أوجه القصور الهيكلية التي أدت إلى قيام نظام إنفاذ القانون العسكري الإسرائيلي بإغلاق الغالبية العظمى من ملفات القضايا دون اتخاذ أي إجراءات أخرى، رغم قدرته على النهوض بقدر كبير من أعباء القضايا.

٦٣ - وذكرت منظمة بتسيلم أنه بينما تم إدخال تغييرات على نظام إنفاذ القانون العسكري، فقد كانت تلك التغييرات تهدف في الغالب إلى تعزيز الانطباع بأنه يجري بذل جهود للوصول إلى الحقيقة، ولم تحلّ المشاكل الجوهرية التي يعاني منها النظام.

(٣١) انظر: www.btselem.org/publications/summaries/201605_occupations_fig_leaf.

٦٤ - وفي ضوء القرار الذي اتخذته المنظمة والآراء المماثلة الواردة من منظمات المجتمع المدني الأخرى ذات الخبرة استنادا إلى سنوات من التفاعل، والبيانات الدقيقة التي تم جمعها، تساور اللجنة الخاصة مخاوف من أن عملية الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية في إسرائيل تضيق بشكل مطرد، مما يمكن أن يؤثر على استقلال القضاء وقرارات المحاكم في إسرائيل. وترى اللجنة أيضا أن المعلومات الواردة تُلقي بظلال من الشك على قدرة آليات المساءلة المحلية في إسرائيل على تحقيق أي قدر من العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ياء - التهديدات وممارسات التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٥ - أُطلعت اللجنة الخاصة أيضا على التهديدات وممارسات التخويف التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل. واتخذت أعمال التخويف والتهديدات أشكالا مختلفة، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل أو الحرمان منها، واعتماد لغة التهديد عن طريق المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني، وتوجيه تهديدات بالقتل في الحالات القصوى.

٦٦ - وفي إحدى الحالات ذات الدلالات الرمزية، كانت منظمة الحقّ، وهي منظمة غير حكومية فلسطينية معنية بحقوق الإنسان في رام الله، هدفا لسلسلة من التهديدات بشن هجمات ضدها وعرضةً لحملة تشهير منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ولوحظ تصاعد وتيرة التهديدات الموجهة ضد منظمة الحق في شباط/فبراير ٢٠١٦، إذ اتخذت شكل رسائل تهديد موجهة عن طريق البريد الإلكتروني من مصدر مجهول، وقرصنة حسابات البريد الإلكتروني، وتوجيه رسائل وإجراء مكالمات هاتفية مجهولة المصدر، ونشر تعليقات على موقع فيسبوك.

٦٧ - كما لاحظت اللجنة الخاصة أن رسائل مجهولة المصدر قد وُجهت إلى الجهات المانحة الأوروبية التي تموّل منظمة الحق، وكانت تتضمن ادعاءات ضد إدارة المنظمة. وزُعم أن الغرض من التهديدات هو تقويض المنظمة وإقناع شركائها ومانحيها بعدم تقديم الدعم لها.

٦٨ - وفي حالة أخرى، أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أن المنطقة المحيطة بمقر منظمة غير حكومية فلسطينية تسمى ''شباب ضد الاستيطان'' هي منطقة عسكرية مغلقة. وقد تجدَّد هذا الأمر بصفة منتظمة حتى أيار/مايو ٢٠١٦. لكنه أفيد بأنه في ضوء العديد من الحملات العامة الرامية إلى إلغائه، لم يصدر ذلك الأمر من جديد في أيار/مايو ٢٠١٦.

٦٩ - وأفادت التقارير أن منظمة شباب ضد الاستيطان تدير حملة ”افتحوا شارع الشهداء“ السنوية منذ سنوات عديدة، من خلال القيام بجولات خطابة في عدد من البلدان الأوروبية. وزُعم أن الاهتمام الدولي الذي قوبلت به الجولة أثار حفيظة السلطات الإسرائيلية، مما أدى إلى قمعٍ عنيف للحدث الختامي للحملة رغم طابعه السلمي، حيث كان عبارة عن احتجاج سلمي عُقد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ في الخليل. وزُعم أيضا أن أحد منسقي أنشطة منظمة شباب ضد الاستيطان قد اعتُقل في عدة مناسبات خلال هذه الأشهر. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تثير شواغل خطيرة إزاء التهديدات وممارسات التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان المشتغلون بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

كاف - حالة المحتجزين الفلسطينيين

٧٠ - في عام ٢٠١٦، وجَّه المسؤولون الفلسطينيون وأفراد المجتمع المدني الفلسطيني الانتباه مرة أخرى إلى احتجاز إسرائيل آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، ودقوا ناقوس الخطر إزاء الزيادة المطردة في أعداد المحتجزين في ١٨ من السجون والمخيمات العسكرية ومراكز الاحتجاز داخل إسرائيل، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وأُبلغت اللجنة بأنه كان هناك بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦ ما يقدَّر بـ ٧ ٠٠٠ محتجز فلسطيني، بمن فيهم ٤٥٠ طفلا وستة أعضاء منتخَبين بالمجلس التشريعي الفلسطيني. وذُكر أن حوالي ٧٠٠ من الفلسطينيين كانوا قيد الاحتجاز الإداري، من بينهم نساء وأطفال. ويتجاوز العدد الإجمالي للمحتجزين الفلسطينيين في عام ٢٠١٦ الأعداد المسجلة في عام ٢٠١٥ (انظر A/70/406، الفقرات ٥٠-٥٧).

٧١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عشرات المحتجزين الفلسطينيين قد لجأوا مرة أخرى إلى الإضراب عن الطعام في عام ٢٠١٦ احتجاجا على تمادي إسرائيل في ممارسة الاحتجاز الإداري، ولا سيما تضامنا مع بلال كايد[٣٢]، الذي ظل مضربا عن الطعام لما يزيد على ٧٠ يوما في وقت كتابة هذا التقرير. وحتى الآن لا يتناول السيد كايد سوى المياه، وتفيد التقارير بأن حالته الصحية قد تدهورت بشكل خطير.

(٣٢) اعتُقل بلال كايد في عام ٢٠٠١، وحُكم عليه بالسجن ١٤ سنة ونصف السنة. ووُضع في الحبس الانفرادي في سجن ريمون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى حين موعد الإفراج عنه الذي كان مقررا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأصدرت الحكومة الإسرائيلية بعد ذلك أمر احتجاز إداري بحقه لمدة ستة أشهر في اليوم الذي كان مقررا فيه الإفراج عنه.

٧٢ - وفي مسألة ذات صلة، لاحظ ممثلو المجتمع المدني فشل تنفيذ مشروع قانون التغذية القسرية المثير للجدل الذي اعتمده الكنيست العام الماضي بسبب رفض تعاون الأطباء الإسرائيليين والرابطة الطبية الإسرائيلية.

٧٣ - وأثيرت شواغل أيضا في الإفادات المقدمة عن التدابير العقابية المفروضة على المحتجزين الفلسطينيين داخل مراكز الاحتجاز، من قبيل منع الزيارات الأُسَرية، وقطع التيار الكهربائي، وما ورد من ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك استخدام كلاب الشرطة داخل السجون، والإهمال الطبي المتعمد الذي أسفر عن وفياتٍ بين المحتجزين كان يمكن تجنبها.

٧٤ - وتفيد التقارير أن عام ٢٠١٥ شهد ارتفاعا ملحوظا في عدد الفلسطينيين المحتجزين على أساس أنشطتهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي. وأفيد أن ١٥٠ فلسطينيا اعتقلوا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بتهمة ارتكاب ''جريمة'' نشر تعليقات مثيرة للفتنة على موقع فيسبوك وغيره من وسائط الإعلام؛ وهذا يثير القلق إزاء القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على حرية التعبير والرأي[٣٣].

٧٥ - وسلطت الإفادات المقدمة من المجتمع المدني الضوء على تغييرات ضارة أُدخلت على التشريعات، وهي تتعلق بالأطفال، بما في ذلك سَن عقوبة على رمي الحجارة تصل إلى السجن لمدة ٢٠ سنة في حالات معينة. وجرى الإعراب عن القلق إزاء الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في ''الحبس المترلي'' الذي يؤثر بشكل خاص على الأطفال في القدس الشرقية، ويُفرض في الغالب على جرائم الرشق بالحجارة المزعومة. وفي عام ٢٠١٥، أفادت تقارير بأن إسرائيل أصدرت ٦٠ أمرا من أوامر الحبس المترلي ضد أطفال، ووضعتهم بالفعل قيد الإقامة الجبرية وقامت بتعيين أحد أفراد الأسرة ليكون بمثابة الوصي على إنفاذ الإقامة الجبرية، مما يحد من قدرة الأطفال على متابعة التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية.

لام - حالة حقوق الإنسان في غزة

٧٦ - شددت منظمات المجتمع المدني في تقاريرها على أن استمرار الإجراءات المتعلقة بإغلاق الأراضي والحصار البحري التي تفرضها إسرائيل في غزة قد دخلت الآن سنتها العاشرة وأصبحت تمثل شكلا من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين يتعارض بشكل

(٣٣) انظر: Commission of Detainees and Ex-Detainees Affairs, *War Crimes and Crimes against Humanity toward Palestinian Detainees in Israeli jails* (Ramallah, 2016).

مباشر مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ومسؤولياتها بوصفها الجهة الرئيسية المكلفة بمسؤولية تلبية احتياجات السكان المشمولين بالحماية تحت الاحتلال.

٧٧ - وبعد مرور سنتين على وقوع آخر النزاعات المدمرة، أُبلغت اللجنة الخاصة بأن تعهدات الجهات المانحة المعلنة في المؤتمر الدولي بشأن فلسطين وإعادة إعمار غزة في عام ٢٠١٤ لم يتم الوفاء بها، وأن ما يقدر بنحو ٠٠٠ ٨٥ شخص ما زالوا مشردين نتيجة تدمير إسرائيل للمنازل[٣٤]. وفي الوقت نفسه، يعاني آلاف الأطفال من الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على التعرض للصدمات المتكررة أثناء أعمال القتال[٣٥].

٧٨ - وأشارت جميع الإحاطات المقدمة بشأن الأداء الاقتصادي لغزة إلى ”تراجع“ مزمن في التنمية خلال السنوات التسع الماضية. وفي عام ٢٠١٥، انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في غزة بنسبة ٢٠ في المائة عما كان عليه في عام ٢٠٠٥، وانخفض نصيب الفرد من الدخل القومي بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة مع نفس السنة. ويبدو أنه ليس ثمة متغيرات أخرى يمكن أن تفسر هذه التطورات سوى الحصار القائم والخسائر التي تسببها النزاعات المتكررة. وما زال انقطاع التيار الكهربائي لمدة تصل إلى ١٢ ساعة يوميا يؤثر أيضا على الأُسَر المعيشية والمؤسسات التجارية والخدمات العامة في جميع أنحاء غزة. ويؤدي انقطاع الكهرباء إلى عدم قدرة الأُسَر على حفظ الغذاء في الثلاجات وغسل الملابس؛ وعدم قدرة الأطفال على الاستذكار في المساء دون ضوء؛ وتكبد الأعمال التجارية والمستشفيات ومرافق المياه تكاليف هائلة لسدّ نفقات المولدات الكهربائية.

٧٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه في غياب إمكانية الوصول الحر إلى الأسواق النهائية الطبيعية في إسرائيل والضفة الغربية المحتلة، اضطر القطاع الخاص في غزة إلى إعادة هيكلة أنشطته داخليا، مع التركيز على أنشطة السلع والخدمات غير القابلة للتداول التجاري، مما أدى إلى تحويل الاقتصاد في غزة من اقتصاد إنتاجي قائم على التصدير إلى اقتصاد استهلاكي قائم على الطلب. وأُبلغت اللجنة بأن الاقتصاد المحلي ظل قادرا على الاستمرار من خلال التوسع المتواصل للقطاع العام، الذي يمثل اليوم النصيب الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي لغزة وفقا لأحدث البيانات. وجرى التشديد في الإفادات على أن الغارات العسكرية الإسرائيلية وتدابير الإنفاذ العنيفة المتخذة، في كثير من الأحيان، في المناطق التي

(٣٤) شُرد ما يقدَّر بـ ٠٠٠ ٥٠٠ شخص في ذروة النزاع (انظر: A/HRC/28/45، الفقرة ١٤).

(٣٥) سُجلت ثلاث عمليات تصعيد رئيسية لأعمال القتال بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة على مدى سبعة أعوام: في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠١٤.

تُفرض قيود على دخولها ضمن مساحات واسعة على طول حدود غزة البرية والبحرية، تسفر عن سقوط قتلى وجرحى، فضلا عن مصادرة القوارب ومعدات الصيد وتدميرها. ونتيجةً لذلك، لا تزال هذه الممارسات الإسرائيلية تحول دون زراعة مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية الخصبة وتعوق بشدة سبل معيشة آلاف صيادي السمك وأُسَرهم.

٨٠ - وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن آلية إعادة إعمار غزة التي أُنشئت بوساطة من الأمم المتحدة أسفرت عن تحقيق بعض النجاح في إدخال مواد تمسّ الحاجة إليها إلى غزة، إلا أن ممارسة إسرائيل سيطرتها الكاملة على الواردات والصادرات وفرض القيود عليها، بما في ذلك حظر إسرائيل ''قائمة الاستخدام المزدوج''[٣٦]، إنما تعني أن الفلسطينيين الذين يعيشون في غزة لا يمكنهم أن يمارسوا حقهم في التنمية. ووفقا لمنظمات المجتمع المدني، لهذه القيود ''أثر سلبي للغاية'' على تنمية المشاريع. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٦، علَّقت إسرائيل مؤقتا استيراد الإسمنت للمشاريع الخاصة بعد أن اتهمت السلطاتِ في غزة بتحويل استخدام الإسمنت لبناء أنفاق تحت الأرض بهدف مهاجمة إسرائيل[٣٧]. وأعرب بعض الممثلين عن شعورهم بالإحباط مشكّكين في شرعية آلية إعادة إعمار غزة، فاعتبروا أنها ''تضفي فقط الطابع القانوني على الحصار'' المفروض منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٨١ - وبحسب ما جاء في الإفادات، فإن المشقات التي تعانيها غزة قد اتسع نطاقها ليشمل كل جانب من جوانب الحياة، أي التعليم، والبطالة، والعنف القائم على نوع الجنس، والمأوى، والمياه والصرف الصحي، وتركت آثارا على المواطنين العاديين. فقد أسفر النقص المزمن في مواد البناء بسبب عمليات الإغلاق عن اعتماد أكثر من ٤٠٠ مدرسة نظاما يقضي بالتناوب بدوامين لاستيعاب جميع الطلاب. وفي أوائل عام ٢٠١٦، بلغ معدل البطالة في غزة ٣٨,٤ في المائة، حيث سجلت البطالة في صفوف الشباب والنساء نسبة مذهلة بلغت ٦٠ و ٨٤ في المائة على التوالي. وأُطلعت اللجنة الخاصة أيضا على الشواغل المتعلقة بعدم مشاركة المرأة في لجان إعادة الإعمار في غزة.

(٣٦) تشمل ''قائمة الاستخدام المزدوج'' لإسرائيل معظم مواد البناء والمواد الأساسية لغرض الاستخدام المدني مثل الخشب، وقضبان اللحام، والمعدات، وهي بذلك تتجاوز إلى حد كبير المعايير الدولية المعترف بها (انظر: www.wassenaar.org).

(٣٧) انظر: "Israel suspends cement deliveries to Gaza's private sector", *The Jerusalem Post*'' متاح على الرابط التالي: www.jpost.com/Arab-Israeli-Conflict/Israel-suspends-cement-delivers-to-Gazas-private-sector-450234.

٨٢ - وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى تضاؤل الآفاق المتاحة للشباب في غزة من أجل إيجاد عمل لائق، حتى ولو كانوا من حاملي الدرجات الجامعية. ويبلغ معدل العنف ضد المرأة في غزة حوالى ضعف المعدل القائم في الضفة الغربية المحتلة. وقد أفادت التقارير أن ٦٠ في المائة تقريبا من الأطفال في غزة يتعرضون للعنف في المنزل. وأثيرت الشواغل أيضا إزاء ارتفاع معدل الانتحار في صفوف الشباب في مجتمع محافظ يُعتبر فيه الانتحار جريمة، الأمر الذي يعكس اليأس وفقدان الأمل نتيجةً لواقع الحصار والاحتلال الإسرائيلي.

ميم - حالة من التبعية في مجال الطاقة واستغلال الموارد الطبيعية

٨٣ - قدم مسؤولون في سلطة الطاقة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني إحاطة إلى اللجنة بشأن الأسباب التي تدفع فلسطين إلى اعتبار نفسها في ''حالة من التبعية في مجال الطاقة''، على الرغم من تأكيد وجود موارد طبيعية للنفط والغاز في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قبالة ساحل غزة، وأيضا في الضفة الغربية المحتلة[٣٨].

٨٤ - ففيما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية، أُشير إلى أن شركة كهرباء إسرائيل تملك الشبكة الكهربائية في الضفة الغربية وتزودها بالكهرباء بمقدار ٩٥ في المائة. كما تتلقى غزة ثلثي إمدادات الكهرباء من إسرائيل عن طريق خطوط التغذية التي تتعهدها شركة كهرباء إسرائيل وشركة توزيع الكهرباء في غزة. وتعمل المحطة الوحيدة لتوليد الطاقة الكهربائية الموجودة داخل غزة جزئيا على وقود الديزل الذي تشتريه السلطة الفلسطينية من شركة باز الإسرائيلية لتكرير النفط القائمة في أشدود.

٨٥ - وأشار المسؤولون الفلسطينيون مرة أخرى إلى تقرير فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة لعام ٢٠١٢ بعنوان ''غزة في عام ٢٠٢٠: هل هو مكان ملائم للعيش؟''، وأكدوا أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية، فإن غزة تقترب أكثر فأكثر كل سنة من توقعات فريق الأمم المتحدة القطري بألا تعود مكانا ملائما للعيش بحلول عام ٢٠٢٠.

٨٦ - وقيل للجنة الخاصة إن إسرائيل مع سيطرتها شبه الكاملة على إمدادات الطاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة واحتكارها لها، تعمدت أيضا حرمان الفلسطينيين من حقهم في السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية وحقهم في التنمية.

---

(٣٨) يقع جزء من حقول ''مجد'' النفطية (نحو ١٠٠ مليون برميل من النفط) على الخط الأخضر في منطقة التماس بين بلدة روش هاعين الإسرائيلية وقرية رنتيس الفلسطينية في الضفة الغربية. انظر: Susan Power, *Annexing Energy: Exploiting and Preventing the Development of Oil and Gas in the Occupied Palestinian Territory* (Ramallah, Al Haq, 2015).

٨٧ - ومن الأمثلة التي عُرضت على اللجنة الخاصة قيام مجموعة الغاز البريطانية (British Gas Group) بحفر بئرين قبالة سواحل قطاع غزة في عام ٢٠٠٠ بموجب ترخيص للتنقيب منحته السلطة الفلسطينية. وعلى الرغم من اكتشاف احتياطيات كبيرة قبالة ساحل قطاع غزة تقدَّر، بحسب ما جاء في التقارير، بنحو ١,٤ ترليون قدم مكعب، لم يتم العمل على تطوير البئرين واستغلالهما منذ أكثر من ١٦ سنة، وذلك بسبب الاعتراضات الإسرائيلية على مد خطوط أنابيب الغاز لأنشطة التصدير إلى مصر، أو إقامة محطات معالجة بالقرب من الشاطئ بغرض توريد الغاز إلى إسرائيل.

٨٨ - وأشير كذلك إلى أن تدابير الإنفاذ التي تتخذها قوات الأمن الإسرائيلية عن طريق الاستخدام المفرط للقوة في كثير من الأحيان في المنطقة التي تُفْرَض قيود على دخولها، على طول ٦ أميال بحرية قبالة ساحل غزة، لم تُضِرّ فقط بسبل عيش الصيادين الفلسطينيين وأُسَرهم، إنما حتمت أيضا عدم تطوير موارد النفط والغاز الفلسطينية. وذكر المسؤولون الفلسطينيون بأن المفاوضات السابقة مع إسرائيل لم تفلح في ترسيم حدود منطقتها الاقتصادية البحرية الخالصة، إذ أعلنت إسرائيل عن قيام ''مناطق مغلقة'' لحماية منصاتها للغاز. ووفقا للمسؤولين الفلسطينيين، استخدمت إسرائيل استراتيجيات مماثلة لمنع وصول الفلسطينيين إلى حقول النفط المحتمل وجودها في الضفة الغربية المحتلة، وتحديدا بالقرب من قرية رنتيس الفلسطينية (التي تقع بمحاذاة حقل ''مجد ٥'' النفطي الإسرائيلي) عن طريق تحديد مناطق بوصفها مناطق للتدريب العسكري، وبناء جدار الفصل.

٨٩ - واللجنة الخاصة على علم بالتقارير الإعلامية الأخيرة التي تشير إلى أنه قد تم إحراز تقدم في المفاوضات الرامية إلى مد خط أنابيب لتوريد الغاز من حقول ليفايثان للغاز قبالة ساحل إسرائيل إلى غزة[٣٩]. وفي حال تنفيذ هذه الصفقة، ترى اللجنة أنها قد تؤدي، على الرغم من الفوائد القصيرة الأجل للفلسطينيين في غزة، إلى مزيد من التأخير في تنمية احتياطيات الغاز الطبيعي الخاصة بفلسطين، وإلى إدامة حالة التبعية في مجال الطاقة. وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير التي تفيد بأن إسرائيل قد استغلت لمصلحتها الخاصة، لسنوات عديدة وبشكل انفرادي، احتياطيات الغاز الطبيعي في مناطق بحرية في حقلي ''نوا'' و ''ماري - باء'' على حدود المياه الفلسطينية، على مسافة ١٣ ميلا بحريا من

(٣٩) انظر: ''The Ministry of National Infrastructure, Energy and Water Resources has authorized the sale of 0.25-0.4 BCM a year'', *Globes,* 3 March 2016 متاح على الرابط التالي www.globes.co.il/en/article-israeli-govt-to-allow-gas-exports-from-leviathan-to-gaza-1001108009.

ساحل غزة (عن طريق عقود الإيجار الممنوحة لشركة Noble Energy التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة).

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٠ - أثارت منظمات المجتمع المدني في عرضها للمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالجولان السوري المحتل عددا من الشواغل الخطيرة، بما في ذلك سياسات إسرائيل التمييزية وغير القانونية تجاه السكان السوريين؛ ومواصلة نشر الألغام الأرضية ووجود قواعد للجيش الإسرائيلي في المناطق السكنية والمدنية السورية وحولها؛ وبناء وتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل؛ وفرض منهاج ونظام تعليميين جديدين على السوريين؛ وإصدار إسرائيل مؤخرا بيانات تفيد بأنها تمارس سيادتها على الجولان السوري المحتل[٤٠].

٩١ - وأفادت المعلومات الواردة بأن السياسات التمييزية التي تتبعها إسرائيل بشأن الأراضي والإسكان والتنمية أسفرت عن اكتظاظ المناطق السكنية السورية القائمة حاليا، نتيجة عدم سماح السلطات الإسرائيلية بالتوسع الأفقي على الأراضي المحيطة بتلك المناطق. وذُكر أن إسرائيل تسعى إلى مصادرة الأراضي التي يملكها السكان السوريون عن طريق إعلانها مناطق خضراء، أو مناطق حيوية للمنفعة العامة، أو أراض للدولة، بغية منع السكان السوريين من استخدامها للبناء أو الزراعة أو الرعي أو لأغراض أخرى. وزُعم أن هذه السياسات لا يكون لها أثر سلبي على توفير المساكن فحسب، إنما تعوق بشدة أيضا تحسين الطرق ونظم تصريف مياه المجاري، وبناء المؤسسات التعليمية والصحية والثقافية، وإنشاء البنية التحتية للمناطق الصناعية لصالح السكان السوريين.

٩٢ - وزعمت منظمات المجتمع المدني أن إسرائيل تستخدم، منذ سنوات عديدة، مساحات شاسعة من الأراضي في الجولان السوري المحتل للتدريب العسكري وإقامة قواعد عسكرية لها، مخلِّفة وراءها كميات كبيرة من الألغام الأرضية، مما يؤدي أحيانا إلى خسائر في أرواح المدنيين الأبرياء. وعلمت اللجنة أن العديد من الألغام الأرضية قد زُرع في القرى السورية والمناطق المحيطة بذريعة إرساء الأمن.

٩٣ - وقيل للجنة إنه منذ احتلال الجولان السوري، فُرض على السكان السوريين منهاج تعليمي ونظام دراسي جديدان. ويُزعم أن هذه التغييرات في المنهاج الدراسي تسعى إلى ''إضعاف'' الهوية والثقافة السوريتين، فضلا عن التقليل من شأن حضارة المجتمع المحلي

(٤٠) انظر http://mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2016/Pages/Cabinet-communique-17-April-2016.aspx.

وتاريخه. وعلاوة على ذلك، زُعم أن المنهاج الدراسي الإسرائيلي لا ييسر حاليا الأنشطة الثقافية العربية، وأنه لا رأي للسكان السوريين في الكيفية التي تدار بها مؤسساتهم التعليمية وفي ما يجري تعليمه للأطفال السوريين.

٩٤ - ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، تواصل إسرائيل استكشاف واستغلال الموارد النفطية الطبيعية في الجولان السوري المحتل عن طريق شركة Afek، وهي شركة إسرائيلية فرعية لشركة Genie Energy التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة، كما سبق وأفادت اللجنة (انظر A/70/406، الفقرة ٢٥).

سادسا - التوصيات

٩٥ - تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التوصيات السابقة الواردة في تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، وتيسير إمكانية دخول اللجنة الخاصة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) إنهاء احتلالها للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة، فضلا عن الجولان السوري المحتل، امتثالا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)؛

(ج) رفع الحصار البري والبحري غير القانوني المفروض على غزة على مدى السنوات التسع الماضية، وإتاحة الفرص أمام حركة التجارة وزيادة إمكانية تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية؛

(د) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية وأنشطة بناء جدار الفصل في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون الدولي وتقوِّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛

(هـ) وقف عمليات الهدم على الفور في انتظار تطبيق نظام لتخطيط وتقسيم المناطق على نحو يمتثل تماما للقانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني. ويجب أن يتوفر لجميع الفلسطينيين في المنطقة جيم، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، نظام عادل وقائم على المشاركة في تخطيط وتقسيم المناطق يتم تصميمه للنهوض بمصالح السكان المشمولين بالحماية وتلبية احتياجاتهم؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، بما في ذلك الاعتداءات على الفلسطينيين وممتلكاتهم أو مضايقتهم، وهو ما يسهم في

إنتاج بيئة معيشية لا يمكن تحملها، وضمان التحقيق في هذه الحوادث ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة من أجل ضمان عدم إيذاء المدنيين أثناء الغارات العسكرية في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وحولها، بطرق منها تخطيط وتنفيذ هذه العمليات على نحو يصون الحياة البشرية وسلامة السكان المشمولين بالحماية، وضمان أن تتصرف قوات الأمن الإسرائيلية بشكل تناسبي وأن تمارس ضبط النفس وفقا للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ح) إلغاء جميع أوامر الهدم والطرد والمصادرة التي يحتمل أن تؤدي إلى النقل القسري للمجتمعات البدوية في الضفة الغربية المحتلة، مما يؤثر في طريقة حياتها الرعوية، ويؤدي إلى انهيار اقتصاداتها التقليدية ويلحق ضررا بنسيجها الاجتماعي المتميز؛

(ط) تيسير الحصول على العلاج الطبي للجرحى الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ي) إجراء تحقيق منهجي في جميع حالات تفشي استخدام القوة والاستخدام المفرط للقوة التي تؤدي إلى الوفاة أو التعرض لإصابات خطيرة؛

(ك) الإسراع بإجراء تحقيق شامل وشفاف ومستقل في جميع حالات الإعدام المزعومة خارج نطاق القضاء، وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ل) ضمان الحماية اللازمة للسكان المدنيين الفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان التي تخلف آثارا في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لهم بالقيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات؛

(م) إجراء تحقيقات كاملة في الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة محاسبة المسؤولين عنها؛

(ن) القيام في أقرب وقت ممكن بالإفراج عن جثث الفلسطينيين التي لم يتم إعادتها بعد إلى الأقرباء من أجل توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم؛

(س) إنهاء ممارسة عمليات الهدم العقابية للمنازل الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية المحتلة، فهو عمل غير إنساني، لا أثر رادع له، ويشكل نوعا من العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الدولي؛

(ع) تمكين الفلسطينيين والسكان العرب الآخرين من تطوير واستغلال احتياطيات النفط والغاز الطبيعي لديهم، بما في ذلك في المواقع البحرية داخل الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ووقف استغلال الموارد الفلسطينية.

٩٦ - وتدعو اللجنة الخاصة أيضا المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة وفاء البلدان المانحة بالتعهدات المالية التي قدمتها في القاهرة لإعادة إعمار غزة، وصرفها على وجه السرعة حتى يتسنى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية؛

(ب) استخدام نفوذه من أجل إنهاء الحصار المفروض على غزة، الذي له أثر ضار كبير على الفلسطينيين؛

(ج) استعراض السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري من أجل كفالة فعاليتها في منع الخطر المتزايد بوقوع انتهاكات في مجال حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، وفي التصدي لهذا الخطر؛

(د) كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان ووقفها تمويل المعاملات التجارية أو الدخول في معاملات تجارية مع المنظمات والهيئات التي لها يد في المستوطنات أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة؛

(هـ) الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار؛

(و) معالجة سجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية.